باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيــة

دائرة الاثنين (أ)

=

المؤلفة برئاسة القاضى/ أحمد جمال الدين عبد اللطيف نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة القضـاة/ نبيـــــه زهـــــران ، أحمـد سيـد سليمـان

عطيـــــة أحمـد عطيـة و هشـــــام أنـــــور

نـواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض/.....

وأمين السر / ..... .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة ٠

فى يوم الاثنين ٤ من صفر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ م.

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٨٩٦٠ لسنة ٨١ القضائية ٠

المرفوع من

ضـد

النيابــة العامــة

" **الوقائـع** "

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم .... لسنة ٢٠١١ ..... (المقيدة برقم كلى ..... لسنة ٢٠١١)

بوصف أنه فى غضون عامى ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، بدائرة قسم ..... . محافظة .... .

بصفته موظفاً عاماً رئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون أضر عمداً بأموال الجهة التـى يعمل بها إضراراً جسيماً بأن تعمد إبرام عشرة عقود لشراء حق عرض مجموعة من

الأعمال الفنية المبينة بتقرير اللجنة الفنية المرفق بالأوراق بقيم مغالى فيها دون عرضها على اللجنة المختصة بتقييم تلك الأعمال مالياً وذلك بالمخالفة لأحكام القرار رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من رئيس مجلس الأمناء التى يوجب تقييم هذه الأعمال مالياً بمعرفة اللجنة المختصة بذلك قبل إبرام التعاقد على شرائها ، مما ترتب عليه إحداث خسارة بأموال جهة عمله والإضرار بها بمبلغ ٦،١٩ مليوناً جنيه " تسعة عشر مليون وستمائة ألف جنيه " يمثل مقدار الفارق بين الثمن الذى حددته اللجنة المختصة لقيمة شراء هذه الأعمال والثمن الذى تعاقد المتهم عليه وذلك على النحو المبين بالأوراق .

وأحالته إلى محكمة جنايات ..... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالـة .

وادعى مدنياً قبل المتهم المحامى ..... رئيس اللجنة القانونية العامة لإنقاذ مصر من الفساد وعضو لجنة الحريات بالنقابة العامة للمحامين بمبلغ أربعين ألف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

كما ادعى مدنياً قبل المتهم المحامى ..... عن اتحاد الإذاعة والتليفزيون بمبلغ مائتي ألف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة قضت حضورياً في ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠١١ عملاً بالمواد ١١٦ مكررا/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا/أ ، ١/١١٩ ، ١١٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات

أولاً: بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبعزله من وظيفته . ثانياً : إحالة الدعوى المدنية بحالتها الى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... من ..... سنة ٢٠١١.

وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن فى ... من ..... سنة ٢٠١١ موقع عليهما من الأستاذين/ ..... المحاميين .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه القاضى المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإضرار العمدى بأموال عامة لجهة عمله قد فسد استدلاله وشابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يدلل على توافر قصد الإضرار لديه ، معرضاً عن دفاعه النافى لـه .

وحيث إن القصد الجنائى فى جريمة الإضرار بالمال العام هو اتجاه إرادة الموظف العام الجانى إلى الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه ، فلا تقع الجريمة بسبب الإهمال ، بل يجب أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه ، ويتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش ، إذ إن كلا منهما يمثل وجهاً للإجرام يختلف عن الآخر اختلافاً تاماً ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محور العمد ، وإن جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية ، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات جريمة الإضرار العمدى فى التعديل ذاته الذى استحدث به جريمة الإهمال الجسيم ، فاستلزم الغش ركناً معنوياً فى الجريمة الأولى واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على ما مجمله أن الطاعن بصفته . رئيس اتحاد الإذاعة والتلفزيون . تعاقد على شراء أعمال فنية بدون عرضها على اللجنة التى أوجب قرار رئيس مجلس الأمناء موافقتها على التعاقد ، وأن لجنة فنية قدرت أن الثمن فى العقود مغالى فيه ويزيد عن الثمن الذى قدرته لها ، ونتج عن ذلك خسارة الاتحاد الفارق بينهما ، مما أضر بأمواله ، أورد الحكم نص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات ، وبعد أن بيّن وشرح أركان جريمة الإضرار العمدى المجرمة به . اقتصر فى التدليل على قصد الإضرار لدى الطاعن واطراح دفعه بتخلفه على قوله : المتهم قد أضر عمداً بأموال الجهة التى يعمل بها لكونه موظفاً عاماً وأتى فعلاً أضر بأموال الجهة

التى يعمل بها وهى اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، وكان هذا الذى أورده الحكم واتخذ فيه من تعاقد الطاعن لشراء بعض الأعمال الفنية بثمن مغالى فيه ، وبالمخالفة لقرار رئيس مجلس الأمناء بوجوب موافقة لجنة حددها على تلك العقود ، لا يسوغ به التدليل على توافر قصد الإضرار لدى الطاعن ، بمعنى انصراف نيته إلى إلحاق الضرر بالأموال العامة التى يتصل بها بحكم وظيفته ، هذا فضلاً عن ان الحكم لم يتفطن لدفاع الطاعن . أمام محكمة الموضوع . بأن إبرامه العقود كان فى إطار سلطته التقديرية ، وأنه لم يكن ملزماً بالحصول على موافقة لجنة من مرؤوسيه ، وأن قصده كان الصالح العام لا الإضرار به ، وأن اللجنة الفنية قد قدرت قيمة الأعمال محل التعاقد لذاتها غافلة عن قيمة الإعلانات المصاحبة لها ، وعن قيمة تشغيلها اللاحق ، وهو دفاع يعد فى الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً ، كان على محكمة الموضوع أن تمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه أن رأت الالتفات عنه .

وحيث إنه لما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيــة

دائرة الاثنين (أ)

=

المؤلفة برئاسة القاضـى أحمد جمال الدين عبد اللطيف نائب رئيس المحكمـة

وعضوية القضـاة نبيـه زهـران ، أحمد سيد سليمان

عطية أحمد عطيـة و هشـام أنـور

نـواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض

وأمين السر طاهر عبد الراضى حسن .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة ٠

فى يوم الاثنين ٤ من صفر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ م.

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٨٩٦٠ لسنة ٨١ القضائية ٠

المرفوع من

أسامة عبد الله محمود نصر الشيخ

ضـد

النيابــة العامــة

" **الوقائـع** "

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠١١ (المقيدة برقم كلى ٦٨ لسنة ٢٠١١)

بوصف أنه فى غضون عامى ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، بدائرة قسم بولاق أبو العلا . محافظة القاهرة .

بصفته موظفاً عاماً رئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون أضر عمداً بأموال الجهة التى يعمل إضراراً جسيماً بأن تعمد إبرام عشرة عقود لشراء حق عرض مجموعة من الأعمال

الفنية بتقرير اللجنة الفنية المرفق بالأوراق بقيمة مغالى فيها دون عرضها على اللجنة المختصة بتقيم تلك الأعمال مالياً وذلك بالمخالفة لأحكام القرار رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من رئيس مجلس الأمناء التى يوجب تقيم هذه الأعمال مالياً بمعرفة اللجنة المختصة بذلك قبل إبرام التعاقد على شرائها مما ترتب عليه إحداث خسارة بأموال جهة عمله والإضرار بها بمبلغ ١٩٦٠٠٠٠٠ جنيه تسعة عشر مليون وستمائة ألف جنيه يمثل مقدار الفارق بين الثمن الذى حددته اللجنة المختصة لقيمة شراء هذا الأعمال والثمن الذى تعاقد المتهم عليه وذلك على النحو المبين بالأوراق .

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى مدنياً قبل المتهم المحامى عثمان عبد الرحمن إبراهيم الحفناوى رئيس القانونية العامة لانقاذ مصر من الفساد وعضو لجنة الحريات بالنقابة العامة للمحامين بمبلغ أربعون ألف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

كما أدعى مدنياً قبل المتهم المحامى محمد مصطفى محمد عن اتحاد الإذاعة والتليفزيون بمبلغ ٢٠٠٠١ جنيه مائتى ألف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة قضت حضورياً في ٢٨ من سبتمبر لسنة ٢٠١١ وعملاً بالمادتين ١١٦ مكررا/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا/أ ، ١/١١٩ ، ١١٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات بمعاقبته أولاً بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبعزله من وظيفته . ثانياً : إحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١١ وأودعت مذكرتين بأسباب الحكم الأولى موقعاً عليها من المحامى بهاء الدين أبو شقه والثانية موقعاً عليها من المحامى حسنين عبيد .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

(٣)

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه القاضى المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإضرار العمدى بأموال عامة لجهة عمله قد فسد استدلاله وشابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يدلل على توافر قصد الإضرار لديه ، معرضاً عن دفاعه الثانى له .

وحيث إن القصد الجنائى فى جريمة الإضرار بالمال العام هو اتجاه إرادة الموظف العام الجانى إلى الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة اليه ، فلا تقع الجريمة بسبب الإهمال ، بل يجب أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه ، ويتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش ، إذ أن كلا منهما يمثل وجهاً للإجرام يختلف عن الآخر اختلافاً تاماً ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محور العمد ، وأن جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية او المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبه فى المسئولية الجنائية ، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات جريمة الإضرار العمدى فى التعديل ذاته الذى أستحدث به جريمة الإهمال الجسيم ، فاستلزم الغش ركناً معنوياً فى الجريمة الأولى واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على ما مجمله ان الطاعن بصفته . رئيس اتحاد الإذاعة والتلفزيون . تعاقد على شراء أعمال فنية بدون عرضها على اللجنة التى أوجب قرار رئيس مجلس الأمناء موافقتها بل التعاقد ، وأن لجنة فنية قدرت أن الثمن فى العقود مغالى فيه ويزيد عن الثمن الذى قدرته لها ، ونتج عن ذلك خسارة الاتحاد الفارق بينهما ، مما أضر بأمواله ، أورد الحكم نص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات ، وبعد أن بين وشرح أركان جريمة الإضرار العمدى المجرمة به . اقتصر فى التدليل على قصد الإضرار لدى الطاعن وأطراح دفعه بتخلفه على قوله : المتهم قد أضر عمداً بأموال الجهة التى يعمل بها لكونه موظفاً عاماً واتى فعلاً أضر بأموال الجهة

التى يعمل بها وهى اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، وكان هذا الذى أورده الحكم واتخذ فيه من تعاقد الطاعن لشراء بعض الأعمال الفنية بثمن مغالى فيه ، وبالمخالفة لقرار رئيس مجلس الأمناء بوجوب موافقة لجنة حددها على تلك العقود ، لا يسوغ به التدليل على توافر قصد الإضرار لدى الطاعن ، بمعنى انصراف نيته الى الحاق الضرر بالأموال العامة التى يتصل بها بحكم وظيفته ، هذا فضلاً عن ان الحكم لم يتفطن لدفاع الطاعن . امام محكمة الموضوع . بأن إبرامه العقود كان فى أطار سلطته التقديرية ، وأنه لم يكن طرفاً بالحصول على موافقة لجنة من مرؤسيه . وأن قصده كان الصالح العام لا الإضرار به ، وأن اللجنة الفنية قد قدرت قيمة الأعمال محل التعاقد لذاتها غافلة عن قيمة الإعلانات المصاحبة لها ، وعن قيمة تشغيلها اللاحق ، وهو دفاع يعد فى الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً ، كان على محكمة الموضوع ان تمحص عناصره وتستظهره مدى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه .

وحيث إنه لما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

" **فلهذه الأسباب** "

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية الى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

أمين السر نائب رئيس المحكمة